

وان اخلف في الوفاء القول المشري ولو اسرد ميا براء  
خرا وبها صح وان على ان يصف المشري او يدبر او  
يكاتب او يتولد او الاحلها او يتخذها للبائع شمل  
او ادخل ان يسكنها او يعرض المشري في رعاها او يهدي له  
او لا يسمي كذا او يوجب على شرط ان يقطع البائع في محيط  
فيمساو مع بيع نعل عن جذوه او يشركه لا البيع الا  
النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود  
ان لم يدر الماقدان ذلك والى قدوم الحاج والمشا  
والدباس والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات

او نزلت الاوقات ونماضهم  
بما كان المشرك وفطر اليهود في حلالها  
من يوم وليلة ويصومون في يوم  
التوابع والايام وعامة نيل  
الغفورة

مع فان استظ الاجل قبل حلوله مع ومن جمع بين خمر وعبد  
وشان ذلك ومبني بطل البيع وبها سى لكل واحد منها  
شنا اوم بسر وان جمع بين عبد ومدبر وعبد وعبد

غيره ومالك ووقفه في الفن وعبد والملا  
فصل في بيع المشري والبيع الفاسد بالبيع  
وكل من عوضه بالملك المبيع بيمينه وكل منهما فسخ

قبل القبض لان بيع المشري او يسب او يجر او يبي  
وله ان يبيع المبيع عن البائع حتى ياخذ الفئ منه وطاب وان كان الفاسد ينزل الدين  
التي ولد من عبد عند قوله  
فقطا لكل واحد من المشركين الفسخ  
ممكن

فصل في بيع المشري  
وكل من عوضه بالملك المبيع بيمينه وكل منهما فسخ  
قبل القبض لان بيع المشري او يسب او يجر او يبي  
وله ان يبيع المبيع عن البائع حتى ياخذ الفئ منه وطاب وان كان الفاسد ينزل الدين  
التي ولد من عبد عند قوله  
فقطا لكل واحد من المشركين الفسخ  
ممكن